

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الْوَلَيْلُ وَالنَّهَارُ مِنْ أَصْفَافِ الْمَصْرِ

جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ الْمُكَوَّفَةِ تَامِّ صُورَتُهَا - عَلَى كُلِّ غِيرٍ عَتَيَادِيَّ

(العدد ٨٥ مكرر "١") الصادر في يوم الأحد ١١ ربیع الآخر سنة ١٣٧٧ - ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ (السنة ٥١٢٩)

لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس

## الباب الأول

في اختيار القائم مقام البطريرك

مادة ١ - إذا خلا كرسى البطريرك بسبب وفاة شاغله ، أو لأى سبب آخر ، فيجتمع الجميع المقدس والجلس الملل العام ، بناء على دعوة أقدم المطارنة رسامنة وبرياته ، في ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ خلو الكرسى ، لاختيار أحد المطارنة قائما مقاما بطريرك .

ويصدر أمر جمهوري بتعيين القائم مقام البطريرك ، ليتولى إدارة شئون البطريركية البحارية ، بحسب القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية ، وطبقا للوائح المعمول بها ، وذلك إلى أن يتم تعيين البطريرك .

## الباب الثاني

في الترشيح لكرسي البطريرك

مادة ٢ - يتشرط فيمن يرشح لكرسي البطريرك :

(١) أن يكون مصرياً قبطياً أرثوذكسيًا .

(ب) أن يكون من طفمة الهيئة المختلتين الذين لم يسبق لهم زواج ، سواء كان مطراً أو أسفقاً أو راهباً ، وأن توافق فيه جميع الشروط المقررة في القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية .

قرار رئيس الجمهورية ١٥٥١

باعتبار لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٢ باعتماد لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس ، المعدل بالأمر رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦

وعلم ما أرذاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتمد لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - يلغى الأمران رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ المشار إليهما .

مادة ٣ - على وزير الداخلية ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ ربیع الآخر سنة ١٣٧٧ (١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

وتولى الجنة خلال الشهر التالي لاتمام ميعاد تقديم الطلبات فض التزكيات والفصل في الطلبات مبالغة الذكر، وما الحق في استبعاد أي شخص من مقدمي التزكيات اذا لم تتوافق فيه الشروط المشار إليها في المادة الثانية .

وتفصي الجنة القائمة النهائية بأسماء المرشحين الالاتقين لكرسي البطريرك من بين مقدمي التزكيات الذين تتوافق فيه الشروط، على الأقل عدم عن خمسة ولا يزيد على سبعة ، وترتب أسماؤهم بحسب الحروف الهجائية.

**مادة ٧** — تحدد الجنة موعداً للانتخاب ، وتعلن صورة من القائمة النهائية للمرشحين على باب دار البطريركية بالقاهرة، وعلى باب كل مطرانية في الجهات الأخرى ، ويبيان في ذيلها موعد الانتخاب ودعوة الناخرين ، في الزمان والمكان المحددين له ، وينشر من ذلك في ثلاث صحف يومية تصدر في القاهرة باللغة العربية ، ويجب الا يتجاوز هذا الموعد ثلاثة يوماً من تاريخ النشر .

### باب الثالث في انتخاب البطريرك

#### أولاً — الناخبون

**مادة ٨** — بعد بدء انتخاب البطريركية جدول تقييد أسماء الناخرين .  
ويشترط في الناخب ، أن يكون مصرياً قبطياً أو تؤذ كسي وأن يكون معروفاً بصدق إيمانه واتصاله المستمر بالكنيسة ولا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، فإنه يشترط فيمن يقبىء بجدول الناخرين من الآراء الآتية :

(أ) أن يكون قد بلغ من العمر خمسة وثلاثين سنة ميلادية على الأقل في تاريخ خلو الكرسي البطريركي .

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة دراسية عالية أو أن يكون موظفاً حالياً أو سابقاً في الحكومة المصرية ، أو المياثات العامة ولا يقل رتبته عن أربعين وثمانين جنيه سنوياً – أو موظفاً بأحد المصارف أو الشركات أو الحال التجارية أو ما يماثلها ولا يقل مرتبه عن ستة وسبعين جنيه سنوياً – أو يكون من يد الفرعون ضرائب لا تقل عن مائة جنيه سنوياً ، ويشترط في الحالة الأخيرة أن يكون الناخب من يحسنون القراءة والكتابة .

(ج) أن يتم اختياره بمعرفة إحدى الجهات الموكول إليها ذلك في المادة الثانية وبالطريقة التي تحددها الجنة الترشيح .

**مادة ٩** — تقوم بتحريك جدول الناخرين الجنة تزلف من ثلاثة من رجال الدين وأثنين من أعضاء المجلس الملي العام أو نوابه ، الحالين أو السابقين ، ويتنازع القائم مقام البطريرك أعضاء الجنة وتكون رئاستها على رجال الدين من أعضائهم رتبة أو لأنفهم رسامية .

(ج) أن يكون قد بلغ من العمر ، أربعين سنة ميلادية على الأقل عند خلو الكرسي البطريركي ، وأن يكون قد قضى في الرهبنة منذ التاريخ المذكور مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً .

**مادة ٣** — تتولى وضع قائمة المرشحين لكرسي البطريركية ، الجنة تزلف من القائم مقام البطريرك رئيساً ، ومن ثانية عشر عضواً ، يختارهم الجميع المقدس بحيث يكون نصفهم من المطارنة والأساقفة ، والنصف الآخر من أعضاء المجلس الملي العام أو نوابه الحالين أو السابقين .

ويجب أن يتم تأليف هذه الجنة خلال شهر من تاريخ خلو الكرسي البطريركي على الأكثري ، ويكون اجتماعها بناء على دعوة الرئيس ، فإذا غاب أو منعه من الحضور مانع ، تاب عنه في توجيه الدعوة وفي الرئاسة ، أقدم المطارنة رسامة ، ولا يكون هذا الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلثاً أعضاء كل من الهيئةين المذكورتين لها ، فإذا لم يتكملاً هذا العدد أرجيء الاجتماع إلى جلسة أخرى ، ويكون هذا الاجتماع فيها جميعاً أياً كان مدد الحاضرين .

وتصدر قرارات الجنة بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

**مادة ٤** — على من يريد ترشيح نفسه لمنصب البطريرك ، أن يقدم إلى الجنة المشار إليها في المادة السابقة ، خلال شهرين من تاريخ خلو الكرسي ، تركة مكتوبة موقعة من ستة من المطارنة أو الأساقفة أو رؤساء الأديرة ، أو من ثانية عشر عضواً أو ثلثاً من أعضاء المجلس الملي العام ونوابه الحالين أو السابقين .

وتعطى إيصالات لمقدمي هذه التزكيات ، كما تفيد في دفتر خاص بين فيه تاريخ ورود كل منها و ساعته .

ولا يجوز لأحد من المذكورين أن يوقع أكثر من تزكيتين وإلا اعتبر توقيعه جميعاً على التزكيتين السابقتين في القيد بدفتر التزكيات وباطلاً فيما تلاهما .

**مادة ٥** — تجتمع الجنة الترشيح خلال الخمسة عشر يوماً التالية لاتمام تقديم التزكيات المبين في المادة السابقة ، وتقوم بفحص التزكيات المقيدة لها ، وستبعد ما كان منها خالقاً لما نص عليه في المادة السابقة ، ثم تمد قائمة بالتزكيات الباقية منها ، وتقوم بعرضها بعد نهاية المادة المذكورة في الدار البطريركية بالقاهرة وفق دور المطرانيات بالجهات الأخرى مدة خمسة عشر يوماً ، وتعلن عن إجراء هذا العرض في ثلاث صحف يومية تصدر في القاهرة باللغة العربية .

**مادة ٦** — يجوز لكل ناخب مقيد في جدول الانتخاب البطريركي أن يطلب في الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ النشر استبعاد من لا يرى فيه الأهلية ، أو توافق الشروط الازمة لكرسي البطريرك ، وذلك بمرضة يقدمها الرئيس الجنة مبيناً فيها الأسباب وتعطى إيصالات لمقدمي هذه الطلبات .

وتقديم هذه الطلبات إلى القائم مقام البطريرك خلال مدة العرض وانسحاب عشر يوماً التالية لها وتعطى لمقدمها إتصالات ، وتفضل فيها بـ "لنـة برائـسة القائم مقام البطريرك وعضوـية أئـمـنـةـ تـخـارـهـاـ لـجـنةـ التـرـشـيـعـ يـكـونـ أـحـدـهـاـ منـ رـجـالـ الـدـينـ .

وقدرات هذه اللجنة نهائية ، وتفصيل لجنة القيد بتنفيذها ، على أنه إذا قررت اللجنة حذف اسم أحد الأراخنة المشار إليهم في البنددين السادس والسابع من المادة التاسعة ، تقوم لجنة الترشيع باختيار من يحمل محله من توازيرهم الشروط الواردة بهذه اللائحة وتفصيل لجنة القيد بدرج أسماء من يقع عليهم الاختيار في الجدول .

**مادة ١١** — تسلم لكل من قيد اسمه في جدول الانتخاب شهادة بذلك يبين فيها اسم الناخب ولقبه وصناحته وسنة وقت القيد وعمل إقامته ورقم القيد وتاريخه ، ويوقع هذه الشهادة رئيس لجنة القيد وتفصيل بخطاب البطريركية .

ويقوم بالتسليم رئيس لجنة القيد أو أحد المطارنة أو الأساقفة ، كل في الأبرشية التي يقع بدائرتها عمل إقامة الناخب ، ويوقع الناخب عند تسليم الشهادة كما يوقع من قام بتسليمها إليه على حافظة تدل لهذا الفرض . ويجب أن يتم تسليم هذه الشهادات قبل اليوم المعيين لعملية الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل .

#### ثانياً — عملية الانتخاب

**مادة ١٢** — تؤلف لجنة الانتخاب ، من القائم مقام البطريرك رئيساً ، ومن ثلاثة من رجال الدين يختارهم الجميع المقدس ، وثلاثة من الأراخنة يختارهم لجنة الترشيع قبل الموعد المعيين للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل .

ويهدى الرئيس إلى أحد أعضائها بأعمال السكرتارية . ويخضر عملية الانتخاب مندوب من وزارة الداخلية بناء على طلب رئيس هذه اللجنة .

وإذا غاب الرئيس أو منعه عن الحضور مانع ، تأب عنه أقدم المطارنة الحاضرين رسامة ، وإذا غاب أحد أعضاء اللجنة اختيار الرئيس من يحمل محله من الناخبين الحاضرين في جمعية الانتخاب .

**مادة ١٣** — تجتمع اللجنة المذكورة بالدار البطريركية في اليوم المعيين لإجراء الانتخاب وتستمر عملية الانتخاب من الساعة التاسعة صباحاً إلى الخامسة مساءً فإذا وجد في جمعية الانتخاب في الساعة الخامسة مساء ناخبو لم يبدوا آرائهم فتحضر اللجنة قائمة باسمائهم وتستشرف علهم يحق تنتهي من تلق آرائهم .

وتقوم هذه اللجنة — طبقاً للبيانات الكتابية التي تتلقاها — بقيد أسماء الناخبين من الفئات الآتية :

(١) المطارنة والأساقفة ورؤساء الأديرة وكلاهما وأمنائهما .

(٢) أعضاء المجلس الروحي بالقاهرة ووكلاه المطرانيات وكلاه الشريعة في المدن والبلادر .

(٣) أربعة وعشرين كاهناً من كهنة القاهرة وسبعين من كهنة الإسكندرية .

(٤) الوزراء الأقباط الحاليين والسابقين ، وأعضاء مجلس الأمة الحاليين من الأقباط .

(٥) أعضاء ونواب المجلس المحلي القائم الحاليين والسابقين .

(٦) أئمين وسبعين من أراخنة مدينة القاهرة ، وأربعة وعشرين من أراخنة مدينة الإسكندرية يختارهم لجنة الترشيع .

(٧) اثني عشر من أراخنة كل أبرشية في الجهات الأخرى يختارهم لجنة برأسه مطران أو أسقف الأبرشية وعضوـيةـ نـهـسـةـ منـ الأـرـاخـنـةـ الذين يختارهم المطران أو الأسقف المذكور لهذا الغرض .

(٨) أصحاب الصحف ، ورؤساء تحريرها ، وعمري الصحف اليومية من الأقباط بشرط أن يكونوا أعضاء في نقابة الصحفيين . وتفيد أسماء الناخبين من الفئات الخمس الأولى بناء على بيانات من القائم مقام البطريرك .

كما تفيد أسماء الناخبين من الفئة السادسة بناء على بيانات لجنة الترشيع ومن الفئة السابعة بناء على بيانات المطران أو الأسقف حسب الأحوال — ومن الفئة الثامنة بناء على بيانات نقابة الصحفيين .

ويحصل القيد بدون رسم ، وبسبب أن يتم خلال شهرين من تاريخ خلو الكرسي البطريركي .

**مادة ١٠** — باتهاء إعداد جدول الناخبين على الوجه المبين في المادة السابقة ، ينشر عن ذلك في ثلاث صحف يومية تصدر في القاهرة باللغة العربية ويعرض هذا الجدول بالدار البطريركية لمدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ الإعلان المشار إليه .

ولكل من أهل قيد اسمه بغير حق أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل من كان اسمه مقيداً في الجدول أن يطلب حذف اسم من قيد بغير حق أو قيد اسم من أهل قيد بغير حق ، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

مادة ١٧ - بعد إتمام عملية الانتخاب ، تقوم اللجنة بإحصاء عدد الناخبين المتخلفين وعدد مثل الكنيسة الأثيوبيّة ، ثم تفتح صندوق البطاقات ، وتصنف أوراق الانتخاب للتحقق من أن عدد البطاقات متسقاً إليه عدد الناخبين المتخلفين يطابق الناخبين المقيدين في جدول الانتخاب ، ومن أن عدد أوراق الانتخاب متسقاً إليه عدد الناخبين المتخلفين يطابق عدد الناخبين المقيدين في جدول الانتخاب متسقاً إليه عدد مثل الكنيسة الأثيوبيّة .

وبعد أن يقوم السكريتير بإثبات ذلك في الم忽ر تقوم اللجنة بفرز الآراء ، وتفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه .

و تكون مداولات اللجنة سرية ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوى الأصوات ، يرجح رأى الحاضر الذي فيه الرئيس .

وبإتمام الفرز يعلن الرئيس أسماء الثلاثة الحائزين على أغلب الأصوات بحسب ترتيب حصولهم عليها .

ويحرر سكريتير اللجنة محضرها بأعمالها من نسختين ، يوقع من الرئيس والأعضاء ومندوب وزارة الداخلية ، ويحدد في الم忽ر يوم الأحد التالي لعملية الانتخاب موعداً لإبراء القرعة المبكرة بالكنيسة المرقسية الكبرى بالقاهرة .

وترسل نسخة من هذا المحضر إلى وزارة الداخلية ، أما النسخة الأخرى فتحفظ بالبطريقيّة وكذلك مسائر أوراق عملية الانتخاب بعد وضعها في مظاريف وختامها باللحظ الأخر .

مادة ١٨ - يعلن القائم مقام البطريقي عن موعد إبراء القرعة المبكرة ومكانه ونظام القرعة وفقاً للقواعد والتقاليد الكنيسة .

ويعلن القائم مقام البطريقي ، اسم من اختارته القرعة . ويعلم عن ذلك محضر يحرر من نسختين ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب والحاضرون من أعضاء المجتمع المقدس ولجنة الترشيح وترسل نسخة منه لوزارة الداخلية في اليوم التالي .

ويصدر قرار جمهوري بتعيين البطريقي ويقوم القائم مقام البطريقي برسمته وفقاً للتقاليد الكنيسة .

#### باب الرابع حكم عام وآخر وقتي

مادة ١٩ - يجوز هذه الفرورة بقرار من لجنة الترشيح إطالة المواعيد المبينة في هذه اللائحة أو تقصيرها .

مادة ٢٠ - عند تطبيق أحكام هذه اللائحة لأول مرة يعتبر تاريخ العمل بها تاريخاً لخلوة الكرسي البطريقي .

ويكون الانتخاب محييناً مهماً كان عدد الناخبين الحاضرين .

مادة ٤ - لا يدعى أمام لجنة الانتخاب لإبداء الرأي سوى الناخبين المقيدة أسماؤهم في الجدول المشار إليه في المادة الثامنة من هذه اللائحة .

واستثناء من ذلك ، تناق لجنة الانتخاب آراء مندوبي الكنيسة الأثيوبيّة التي يدلون بها بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم الرسميين ، وهؤلاء المندوبون هم :

(١) أصحاب النيافة المطران والأساقفة والأسناد .

(ب) مندوب حضرة صاحب الجلالة الأمبراطور .

(ج) أربعة وعشرون كباراً من كبار الأمبراطورية ، عينهم جلالة الأمبراطور .

و يتم تحديد أسماء هؤلاء الناخبين باخطار يتلقاه القائم مقام البطريقي من السفارة الأثيوبيّة بالقاهرة .

مادة ١٥ - تعدد بطاقات مرقة في دفاتر تقدر عدد الناخبين المقيدين بالجدول وتحتتم هذه البطاقات بخاتم رئيس لجنة الانتخاب ، ويسلم لكل ناخب عند حضوره إلى جماعة الانتخاب في اليوم المعين لذلك البطاقة التي تحمل اسمه ورقم قيده بالجدول ، ويوضع باستلامها على سجل بعد ذلك وتوضع بطاقات المتخلفين عن الحضور من الناخبين المقيدين في ظرف يكتب عليه مددها ويسلم إلى رئيس لجنة الانتخاب ليقوم بمراجعة القيد وختم الظرف بالجمع الأخر .

و تقوم بتسليم البطاقات والإشراف على جماعة الانتخاب لجنة تتألف من ستة من الناخبين منتخباتهم لجنة الترشيح قبل يوم الانتخاب ثلاثة أيام على الأقل .

مادة ١٦ - عند حضور الناخب أمام لجنة الانتخاب ، عليه أن يسلم إلى سكريتيرها البطاقة المشار إليها في المادة السابقة ، وعلى السكريتير أن يقوم بطي البطاقة ووضعها في صندوق يهدى ذلك ، ثم يسلم الناخب ورقة الانتخاب .

و تعد هذه الورقة بحيث تشمل أسماء المرشحين الواردات بالقائمة النهائية المشار إليها في المادة السادسة .

ويكون إبداء الرأي ، بأن ينفع الناخب خلف سائر ويقوم بشطب أسماء المرشحين الذين لا يرغب في اختيارهم بحيث لا تزيد الأسماء الباقية ببضع شطب على ثلاثة .

ولا يجوز للناخب أن يكتب اسمه على ورقة الانتخاب ، أو يضع عليها أيّة ملامة أو إشارة تميّزها ، أو تدل عليه ، وإنما اعتبرت الورقة باطلة .